الدر المنثور

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير عن قتادة وبعولتهن أحق بردهن في ذلك قال : في العدة ما ام يطلقها ثلاثا .

أما قوله تعالى : ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف .

وأخرج ابن جرير عن الضحاك في قوله ولهن مثل الذي عليهن قال : إذا أطعن ا□ وأطعن أزواجهن فعليه أن يحسن خطبتها ويكف عنها أذاه وينفق عليها من سعته .

وأخرج الترمذي وصححه والنسائي وابن ماجة عن عمرو بن الأحوص " أن رسول ا□ صلى ا□ عليه وآله قال : ألا إن لكم على نسائكن حقا ولنسائكم عليكم حقا .

فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم من تكرهون وألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن " .

وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة وابن جرير والحاكم وصححه والبيهقي عن معاوية بن حيدة القشيري " أن سأل النبي صلى ا□ عليه وآله ما حق المرأة على الزوج ؟ قال : أن تطعمها إذا طعمت وأن تكسوها إذا كسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت " . وأخرج ابن عدي عن قيس بن طلق عن أبيه " أن رسول ا□ صلى ا□ عليه وآله قال : إذا جامع أحدكم أهله فلا يعجلها حتى تقضي حاجتها كما يحب أن يقضي حاجته " .

وأخرج عبد الرزاق وأبو يعلى عن أنس قال : قال رسول ا□ صلى ا□ عليه وآله " إذا جامع أحدكم أهله فليصدقها فإن سبقها فلا يعجلها .

ولفظ عبد الرزاق : فإن قضى حاجته ولم تقض حاجتها فلا يعجلها " .

وأخرج وكيع وفيان بن عينية وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : إني لأحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين المرأة لي لأن ا□ يقول ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وما أحب أن أستوفي جميع حقي عليها لأن ا□ يقول وللرجال عليهن درجة

وأخرج ابن ماجة عن أم سلمة " أن النبي صلى ا□ عليه وآله أطلى وولى عانته بيده " .

وأخرج الخرائطي في كتاب مساودء الأخلاق عن أم سلمة " أن النبي صلى ا□ عليه وآله كان ينوره ينور : يدهن بالنورة وهي خليط من زرنيخ وغيره تستعمل لإزالة الشعر الرجل فإذا بلغ مراقه الشعر حان له أن ينتف تولى هو ذلك "